

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-194224

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-194224-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2024/07/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض،
بحضور كل من:

الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/05/02م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا
عن الشركة بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-97090) الصادر في الدعوى رقم (Z-97090-2022) المتعلقة
بالربط الزكوي للأعوام من 2016م إلى 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة
الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز
...) المتعلق ببند مطلوب من شريك محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة
والضريبة والجمارك، متعلقة بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة
وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنائه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2024/07/14م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات
التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-194224

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-194224-2023)

اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 08/ 04/ 1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهية للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه وبخصوص استئناف المكلف، وبتأمل الدائرة في استئناف المكلف، وبعد فحص ملف القضية وحيث يعدّ التأكد من صفة أطراف الدعوى من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى، وحيث اطلعت الدائرة على لائحة الاستئناف المقدمة، وتبيّن أن مقدم الدعوى محامٍ مرخص له وقام بتقديم الاستئناف وتوقيعه على غير مطبوعاته الخاصة في حين كان من الواجب عليه تقديم الطلبات واللوائح على مطبوعاته الخاصة استناداً على المادة (01/13) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة، التي نصّت على أنه "على المحامي أن يتخذ له أوراقاً خاصة به لتقديم كتاباته عليها للجهات، وأن تشمل على اسمه، واسم المقر الرئيس، والفرعي، ورقم وتاريخ الترخيص، وأرقام الهاتف، وصندوق البريد، والرمز البريدي، وليس له أن يقدم للجهات أي كتابة على أوراق لا تشمل على ذلك، أو أوراق لا تخصه." واستناداً على المادة (7) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية والتي نصت على "يكون تمثيل أطراف الدعوى وفقاً للأحكام الواردة في نظام المحاماة ولائحته التنفيذية" وبما أن مقدم الاستئناف والحال ما ذكر لم يتقيّد بالشروط الواجبة لصحة التمثيل، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم قبول الاستئناف لتقديمه من غير ذي صفة.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

عدم قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-97090) الصادر في الدعوى رقم (Z-97090-2022) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2016م إلى 2018م، وذلك لرفعه من غير ذي صفة.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-194224

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-194224-2023)

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان
الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.